يحدث باصطياد ونحوه رده ابن الرفعة بانه مخالف للنص والقياس اذ
ما يحدث له انما يحجر عليه تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال
الاذرعي وهذا هو الحق والحاجر على المفلس الحاكم دون غيره لاحتياجه
لنظر واجتهاد وشمل ذلك العبد الماذون واما اصل الحجر فلان فيه مصلحة
للغرماء قد يخص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع
حق الجميع قال ابن الرفعة وقضية العلة انه لو كان ماله مرهونا امتنع
الحجر ولم اره الان يكون في المال رقيق وقلنا ينفذ عتقه وان كان
مرهونا انتهى وجوابه ان المرتهن قد يأذن له في التصرف او يقبل الرهن
فيحصل الضرر للغرماء فرضه مرهونا عند كل الغرماء قد يبرئ من دينه
وبتقدير ان لا يبرئ فقد تكون حصته من المرهون اكثر من دينه فينفك
الرهن عنه فيحصل المحذور ويكفي في لفظ الحجر منع التصرف او قوله
حجرت بالفلس كما اقتضى كلام الجمهور التخيير بين الصيغتين ونحوها
وهذا كانعقاد البيع بلفظ التمليك والمراد بماله المال العيني الذي
يتمكن من الوفاء منه فان لم يتمكن كمغصوب وغائب فغير معتبر واما
المنافع فان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتاخرين
والا فلا واما الدين فان كان على مقر اعتبر كما قاله الاسنوي والا فلا
ويلحق به البينة ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المدين حاضرا كما
قاله ايضا وان يحجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر لان الاجل مقصود له
فلا تفوت عليه والثاني يحل لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط
الاجل كالموت وفرق الاول بخراب الذمة بالموت ولا يحل الاجل الا بالموت
او الردة المقتلة به او استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في الكتابة
في الحكم الثاني ونقله عن النص ووقع في اصل الروضة انه يحل
بالجنون واذا بيعت اموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل
فان حل قبل القسمة التحق بالحال وسيأتي في الجهاد حكم
سفر من عليه دين حال ولو كانت الديون بقدر المال

فان

تحمه بعض اتحاه لكنه معيب ايضا فان بعض الغرماء

فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضا
الديون فان امتنع باع عليه او اكرهه عليه قال الاسنوي فان التمس الغرما
الحجر عليه اي عند الامتناع حجر في اظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه
انتهى وهذا يسمى الحجر الغريب قلت ليس مما نحن فيه وان لم يكن كسوبا
وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر عليه في الاصح لتمكنهم من المطالبة في
الحال والثاني يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة وقد احترز عن
هذا بقوله زائدا على ماله ولا يحجر عليه بغير طلب من غرمائه او من يخلفهم
اذ هو لمصلحتهم وهم ناظرون لانفسهم فان كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل
وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته وشمله ما لو كان
لمسجد او لجهة عامة كالفقراء او كالمسلمين فمن مات وورثه وله مال على
مفلس والدين مما يحجر به كما سر وقد احترز عنه بقوله لسؤال الغرما
واقتضى كلامه عدم الحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفى ماله في الذمم
لكن قيده الاسنوي بما اذا كان المديون ثقة عليا قال والا لزم
الحاكم قبضه قطعا ومحله اذا كان الحاكم امينا والا تعين قطعا كما يظهر
مما ياتي في الوديعة وكلام الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن يعتقه
الحاكم اي بهذا القيد المذكور فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر
به بان زاد على ماله حجر لتوفر شروط الحجر ولا يختص اثر الحجر بالملتمس
بل يعمهم والا بان لم يزد الدين على ماله فلا حجر لان دينه يمكن وفاؤه
بماله فلا ضرورة الى طلب الحجر وهذا هو المعتمد وان جرى ابن المقري
تبعا لما ذكره المص في زيادة الروضة وقال انه اقوى على اعتبار
ان يزيد دين الجميع على ماله لا الملتمس فقط ويحجر بطلب المفلس
ولو بوكيله في الاصح لان له غرضا ظاهرا وهو صرف ماله الى ديونه
وروي ان الحجر على معاذ كان بطلبه قاله الرافعي وفي النهاية
انه كان لسؤال الغرماء قال الزركشي والاول اصوب انتهى ولا
مانع من موافقة سؤالهم لسؤاله او من كون الواقعة متعددة قال السبكي

كالفاني

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)